جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم دبلوم العالي قانون والحكم الرشيد

واجباتُ السلُّطة التّنفيذيّة فِي اعلانِ حالةِ الطَّوارئ في العراق

"دراسة مقارنة"

بحث تقدَّم بها الطالب

محمد خالد محمد وليد

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في القانون والحكم الرشيد

بإشراف

الأستاذ الدكتور

علي حمزة عسل الخفاجي

أستاذ القانون الجنائي

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

صَدَقَ اللهُ العليُّ العَظيمْ

سورة [المائدة: ٢]

الاهداء

إِلَىٰ وَالِدَيَّ العزيزيّن، نَبْعِ الحَنَانِ أَوَّلِ سَنَدٍ بَعْدَ اللهِ، اللَّذَيْنِ غَمَرَانِي بِدُعَائِهِمَا، وَصَبَرَا عَلَىٰ دَرْبِي حَتَّىٰ أَصِلَ إِلَىٰ هٰذِهِ اللَّحْظَةِ.

إِلَىٰ رُوحِ الحَاجِّ القَائِدِ الشَّهِيدِ قَاسِم سُلَيْمَانِي، رَمْزِ التَّضْحِيَةِ وَالإِخْلَاصِ، الَّذِي عَلَّمَنَا أَنَّ الكَرَامَةَ تُصَانُ بِالفِدَاءِ.

وَإِلَىٰ رُوحِ الحَاجِّ الشَّهِيدِ القَائِدِ أَبِي مَهْدِي المُهَنْدِسِ، صَوْتِ الإِيمَانِ وَالثَّبَاتِ، الَّذِي جَسَّدَ مَعْنَى الوَفَاءِ لِلأَرْضِ وَالإِنْسَانِ.

وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ مَدَّ لِي يَدَ العَوْنِ، وَوَقَفَ إِلَىٰ جَانِبِي بِصَبْرٍ، أَوْ كَلِمَةٍ، أَوْ دَعْمٍ صَادِقٍ، أُهْدِي ثَمَرَةَ هٰذَا الجُهْدِ، وِفَاءً وَاعْتِرَافًا بِالجَمِيلِ.

الشُّكْرُ وَالِامْتِنَانُ

أَتَقَدَّمُ بِخَالِصِ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ إِلَى اللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، والى رسول الله (صلى عليه واله وسلم) عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ، وَعَلَى تَوْفِيقِهِ وَتَسْدِيدِهِ لِي فِي إِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ، فَلَهُ الْحَمْدُ أَوَّلًا وَآخِرًا.

كَمَا أَتَوَجَّهُ بِجَزِيلِ الشُّكْرِ وَالْعِرْفَانِ إِلَى أُسْتَاذِي الْفَاضِلِ الْأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ عَلِي حَمْزَةَ عَسَلٍ، الْمُشْرِفِ عَلَى هَذَا الْبَحْثِ، لِمَا بَذَلَهُ مِنْ جُهُودٍ كَبِيرَةٍ وَتَوْجِيهَاتٍ سَدِيدَةٍ مُنْذُ بَدَايَةِ الْمَسِيرَةِ الْبَحْثِيَّةِ حَتَّى نِهَايَتِهَا، وَمَا قَدَّمَهُ مِنْ مُلَاحَظَاتٍ قَيِّمَةٍ وَمُعَامَلَةٍ كَرِيمَةٍ كَانَ لَهَا الْأَثَرُ الْبَالِغُ فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْعَمَلِ بِأَفْضَلِ صُورَةٍ.

وَلَا يَفُوتُنِي أَنْ أَتَقَدَّمَ بِخَالِصِ الشُّكْرِ وَالتَّقْدِيرِ إِلَى أَعْضَاءِ لَجْنَةِ الْمُنَاقَشَةِ الْمُوَقَّرِينَ، كل من (ا.د صعب ناجي عبود) و (ا.د سحر جبار يعقوب) و (ا.د مخلص محمود حسين) عَلَى مَا تَفَضَّلُوا بِهِ مِنْ مُلَاحَظَاتٍ بَنَّاءَةٍ وَتَوْجِيهَاتٍ نَيِّرَةٍ أَسْهَمَتْ فِي إِثْرَاءِ هَذِهِ الدِّرَاسَةِ وَإِخْرَاجِهَا فِي أَبْهَى حُلَّةٍ مُمْكِنَةٍ.

الْبَاحِثَ

المُستلخَّص

حدَّد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ الواجب الأساسي للسلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارئ، وهو؛ "**إدارة شؤون البلاد في حالة الطوارئ**"، هذا الواجب الواسع يمنح رئيس مجلس الوزراء صلاحيات استثنائية تمكنه من اتخاذ كافة التدابير الضرورية اللازمة لمواجهة الأزمة سواء كانت أمنية أو صحية أو طبيعية، وتشمل هذه الإجراءات فرض حظر التجول، إغلاق الحدود، تعليق بعض الخدمات العامة، تعبئة الجهود المدنية والعسكرية لمواجهة الكارثة، وتصبح السلطة التنفيذية، ممثلة برئيس الوزراء، وهي القيادة العليا للقوات المسلحة، وتتولى مسؤولية إصدار الأوامر العسكرية والأمنية لضمان الاستقرار، وعلى الرغم من هذه الصلاحيات، فإن الدستور يفرض قيودًا وواجبات على السلطة التنفيذية تمنعها من انتهاك الحقوق الحريات الأساسية التي لا يمكن تعطيلها، مثل الحق في الحياة، أو الحق في محاكمة عادلة، وضمان الحريات الشخصية، وعدم التعسف في استخدام السلطة، وقد اشتمل الدستور على العديد من الفصول التي تعزز هذه الحقوق، ونص على أن الحق في الحياة مقدس، ولا يجوز المساس به، وذلك من خلال تأكيد مساواة الجميع أمام القانون، وضمان حقوق الإنسان الأساسية، فضلاً عن حق للأقليات في الحفاظ على ثقافتها وهويتها، ويُعدّ الالتزام بتنفيذ هذه المواد وضمان احترامها أحد التحديات الكبيرة التي تواجه العراق في مسيرته نحو تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	ت–د
المبحث الأول: النطاق الوظيفي للسلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارئ	١–٢٥
المطلب الأول: التعريف بمهام وواجبات السلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارئ	٢–٧
الفرع الأول: تعريف السلطة التنفيذية لغة واصطلاحًا.	٣–٦
الفرع الثاني: تعريف حالة الطورائ لغة واصطلاحا	٧–١٢
المطلب الثاني: الأساس القانوني لمهام وواجبات السلطة التنفيذية.	١٣–٢٥
الفرع الأول: الأساس الدستوري للسلطة التنفيذية.	١٤–١٩
الفرع الثاني: الأساس التشريعي للسلطة التنفيذية.	٢٠–٢٥
المبحث الثاني: نظام تدخل السلطة التنفيذية في حالات الطوارئ.	٢٦–٥١
المطلب الأول: حالات تهديد الأمن الداخلية والخارجية.	٢٧–٣٦
الفرع الأول: حالات الإرهاب والتخريب.	٢٨–٣٢
الفرع الثاني: الاضطرابات الأمنية الكبرى والشغب.	٣٣–٣٦
المطلب الثاني: حالات الكوارث الطبيعية والأوبئة.	٣٧–٤٣
الفرع الأول: الكوارث الطبيعية.	٣٨–٤١
الفرع الثاني : الاوبئة والازمات	٤١–٤٣
المطلب الثالث: حالات الأزمات المالية	٤٤–٥١
الفرع الاول: الأزمات الاقتصادية التي تهدد السلم الأهلي	٤٥–٤٨
الفرع الثاني: الأزمات الاجتماعية التي تهدد السلم الأهلي	٤٩–٥١
خاتمة	٥٢–٥٣
المصادر	٥٤–٥٨
الملخص باللغة الانكليزية	A\

المُقدّمة:

تتعرض الدول لظروف تهدد أمنها وكيانها وللمحافظة على بقاء الدول تعلن حالة الطوارئ باتخاذ إجراءات وتدابير سريعة لحماية أمن الدولة ونظامها العام ومرافقها الأساسية لمواجهة حالة الطوارئ مما يهددها من مخاطر نتجت عن هذه الظروف، ونظام الطوارئ هو نظام قانوني استثنائي في القوانين الوضعية، ويكون في صالح وجانب السلطة التنفيذية، ومن شأنه توسيع وتقوية سلطاتها، وكذا القائمين عليها بإجراء توزيع جديد لاختصاصات السلطتين المدنية والعسكرية، وتزويد السلطة القائمة على تنفيذ قانون الطوارئ سلطات خاصة من شأنها تقييد الحريات العامة والحد منها لمواجهة الظروف الاستثنائية التي أعلنت حالة الطوارئ بسببها، وتعد واجبات السلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارىء من أهم صور مواجهة الدولة للظروف الإستثنائية حيث تقوم الدولة سواء عن طريق قوانين معدة سلفاً أو بطريقة معاصرة أو لاحقة بتنظيم حالة الطوارىء تنظيمًا قانونيًا يوازن بين السلطات الممنوحة للجهة ما وغالبا ماتكون السلطة التنفيذية وأحيانا السلطة التشريعية وأحيانا أخرى قد تكون مشتركة بين السلطتين مبدأ المشروعية، وتذهب أغلب الدساتير المعاصرة إلى تقرير اختصاص واجبات السلطة التنفيذية بحق إعلان العمل بنظام حالة الطوارئ؛ نظرًا لأن السلطة التنفيذية تملك اتخاذ الإجراءات السريعة والحاسمة إذا ما استوجبت الظروف الاستثنائية العمل بهذا النظام، هذا الحقّ يجد سنده أيضًا في أنه استثناء خلقته الظروف، فهو ليس نظامًا عاديًا بل نظامًا استثنائيًا يخول للسلطة التنفيذية من الصلاحيات والتدابير ما يكفل مواجهة حالة الطوارئ، وتتقسم عمل السلطة التنفيذية المكلفة بالطوارئ على قسمين: فهناك إعلان حالة الطوارئ، وهو عمل تختلف الجهة التي تتولاه باختلاف النظم القانونية زمانًا ومكانًا، فقد يختص به رئيس الدولة أو رئيس الوزراء، أو يشترط موافقة البرلمان أو إشراكه في القرار، وهناك أيضًا أعمالٌ يرتبها هذا الإعلان تتولاها جهة ما يمكن تسميتها سلطة الطوارئ، التي تسهر على تدبير الظرف الاستثنائي والخروج منه، وقد اعتنتْ كل الدساتير العراقية بموضوع تنظيم السلطات داخل الدولة، من بينها تنظيم السلطة التنفيذية عبر كافة دساتيرها بداية من القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥ إلى غاية الدستور الحالي لسنة ٢٠٠٥؛ حيث نصت المادة السادسة والسبعين على هيكلية السلطة التنفيذية من اختيار رئيس الحكومة حيث يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتخاب رئيس الجمهورية، كما أن سلطة إعلان حالة الطوارئ ليست حقًا مطلقًا مجردًا من الضوابط أو

القيود التي تحكمة، فهو مقيد بعدة قيود حفاظًا على عدم التعسف في استعمال تلك السلطة بالشكل الذي يتعارض مع الدستور أو الحقوق والحريات الأساسية، وهذه القيود أما أن تكون قيود (دستورية أو قانونية أو دولية)، وقد تكون تلك القيود أما سابقة أو لاحقة لإعلان حالة الطوارئ أو قد تكون أحيانًا متزامنة لهذه الحالة.

أولًا: أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التالي:

- ايجاد معالجة قانونية لاستيعاب الأوامر الصادرة من السلطة التنفيذية عند مواجهة حالة الطوارئ دون المساس بالنصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحقوق الأفراد.
- توفير الحماية اللازمة للأفراد، والوفاء بالالتزامات التي تفرضها صلاحيات تلك السلطة على الصعيد الداخلي، من خلال تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام، مع الحفاظ على العلاقات المتوازنة مع السلطتين التشريعية والقضائية.
- احترام سلطة القضاء، والالتزام بالضوابط الدستورية وعدم تجاوز الصلاحيات الممنوحة لها، عن طريق التزامات السلطة التشريعية بسنِّ القوانين التي تنظم شؤون الدولة والمواطنين، بما في ذلك تنظيم الحقوق الإدارية والثقافية للمكونات المختلفة.
- ضمان الرقابة على أداء السلطة التنفيذية لضمان التزامها الدستوري والقانوني، بجانب التزامات السلطة القضائية من ضمان استقلال القضاء وعدم خضوعه لسلطان غير القانون.
- ضمان حق المواطنين في محاكمة عادلة، وحق الدفاع، وعدم تطبيق العقوبات بأثر رجعي، ما لم يكن ذلك أصلح للمتهم، والتحقيق في الجرائم والفصل فيها بما يضمن العدالة وحقوق الإنسان .

ثانيًا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار مهام وواجبات السلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارئ وفقًا للقوانين والصلاحيات الدستورية والرقابة الحاكمة التي تنظمه، والحماية القانونية لنصوصه الدستورية وصلاحياته في التعديلات، وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات لضمان عدم تدخل السلطة التشريعية؛ من أجل ضمان عدم خروج السلطة التنفيذية عن صلاحيتها المحددة في الدستور، وكذلك تجاوز صلاحيتها في القوانين والتعديلات على السلطات الأخرى، من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ثالثًا: إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية البحث في كيفية تنفيذ واجبات السلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارئ للظروف الاستثنائية من الوجهة القانونية دون تجاوزات تذكر، لا سيما وأن السلطة التنفيذية يجب عليها ألا تخالف الدستور عند ممارستها أعمالها المتمثلة في إصدار صلاحيتها في القوانين والتعديلات من جهة وألا تكون السلطة التنفيذية فيها عاجزة وغير قادرة على إعادة فرض الأمن والاستقرار من جهة أخرى؛ الأمر الذي يثير التسأول حول مدى خضوع السلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارئ للآنظمة والمراسيم المتفقة مع التشريع القانوني من عدمه.

رابعًا: منهج الدراسة:

وظَّفَ الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك بوصف النصوص القانونية المتعلقة بواجبات السلطة التنفيذية في مواجهة حالة الطوارئ من خلال الدستور والتشريع القانوني العراقي، ثم تحليل القرارات الصادرة في الحالات الاستثنائية لمعرفة المخلفات التي تشوب سلطة الطوارئ عند مواجهة المشكلات التي تتعرض إليها الدولة.

خامسًا: نطاق الدراسة:

يتجلّى نطاق الدراسة في واجبات السلطة التنفيذية لمواجهة حالة الطوارئ في الدستور العراقي والتشريع الخاص به والحدود المرسومة التي ينبغي على المشرع التقيد بها، وذلك في ضوء نصوص دستور ٢٠٠٥ وما تلاه من قواعد في القوانين والأنظمة ذات الصلة بموضوع الدراسة.

سادسًا: الدراسات السابقة:

دارسة عبد علي، فلاح عبد الحسن، (٢٠٢٣)، بعنوان:"**إشكالية الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية وفقًا لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ "دراسة مقارنة"، كلية القانون، جامعة الكوفة، ع١٤، العراق.**

هدفت الدراسة إلى البحث في الاختصاص المشترك في إعلان الحرب بين طرفي السلطة التنفيذية وفقًا لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وتم التطرق إلى مفهوم إعلان الحرب، بتعريف الحرب وتحديد متى تكون الحرب مشروعة، وتم تعريف إعلان الحرب والضرورة من إعلان الحرب، وبيان الأساس القانوني لإعلان الحرب سواء كان على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي أو من حيث الدساتير الوطنية، بعدها تم بيان التنظيم الدستوري لاختصاص إعلان الحرب من خلال المقارنة بين دساتير كل من (بريطانيا ومصر ولبنان)، ودستور جمهورية العراق لسنة

٢٠٠٥، وتم التوصل إلى أن الدستور العراقي انفرد عن بقية الدساتير المقارنة في إشراكه لرأسي السلطة التنفيذية في تقديم الطلب، إذ إن دساتير الدول عادة ما تمنح الطلب في إعلان الحرب للقائد العام للقوات المسلحة (رئيس الوزراء)، لأنَّ بيدهِ زمام الأمور، وصاحب كلمة الفصل في تحريكها، فضلًا عن ذلك، إنه مطلع على أحوال هذه القوات، ومدى جاهزيتها واستعدادها لمثل هذه المهمة الخطرة، وأنه هو من يتحمل المسؤولية الكاملة عن تصرفاتها، ولم يعالج المشرع الدستوري العراقي هذا الموضوع بشكل يتلاءم، مع عَدّ الحرب من حالات تطبيق الظروف الاستثنائية.

دارسة ثائر سعد عبد الله العكيدي، (٢٠٢٢)، بعنوان:" **مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن**

العمليات الإرهابية في القانون العراقي، جامعة عين شمس – مركز بحوث الشرق الأوسط، ع٧٢، مصر.

هدفت الدراسة إلى البحث عن تحديد مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، بالقدر الكافي الأمر الذي يتطلب إنشاء صناديق تعويضات خاصة في هذا الشأن بهدف تغطية تلك الأضرار وتحقق حماية فعالة للمضرورين من جراء العمليات الإرهابية، عِبْرَ بحث مدى إمكانية القوانين العراقية من معالجة مسألة تعويض المضرورين من جراء العمليات الإرهابية، وبيان الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة ومدى التزامها بالتعويض عن تلك الأضرار.

دارسة ثائر محمد حسن جاسم الظالمي، (٢٠٢٣)، بعنوان:" **التنظيم الدستوري لتداول السلطة في دستور جمهورية العراق لعام 2005"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،** مج ١٦ , ع ٥٦، العراق.

هدفت الدراسة إلى أن مبدأ التداول السلمي للسلطة من المبادئ المهمة في القانون الدستوري لما له من أثر فعال في عدم احتكار بالسلطة والاستئثار بها، ما يؤدي الى بشكل أو بآخر إلى قيام النظام الدكتاتوري وتهاوي النظام الديمقراطي ، فلا يملك الشعب عندئذ محاسبة أي ممّن يمسكون بزمام السلطة، فالديمقراطية تقتضي أن يكون الشعب هو صاحب السيادة ومصدر السلطات، ولذلك فأن الدساتير في الدول القائمة على اساس الديمقراطية تشير إلى هذا المبدأ المهم فليس الحكام سوى ممثلين عن الشعب في ادارة الشؤون العامة سواء كان ذلك على صعيد السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية فالشعب باق والحكام يتعاقبون، والشعب هو صاحب الاختصاص

الاصيل يختار من يشاء من الكتل أو الأحزاب السياسية لأدارة الحكم فيعطي ثقته لمن يقتنع ببرامجه و مشاريعه السياسية ويحجب هذه الثقة عن من يجده قد أخفق في تحقيق ما يصبو إليه الشعب في تطلعاته وهذا هو جوهر التداول السلمي للسلطة، إذ يقتضي هذا المبدأ أن يقوم الشعب بتنحية الحكام من سدة الحكم والمجيء بحكام جدد، وهكذا تستمر الحياة السياسية.

دراسة منى رياض محمد الموصلي، (٢٠٢١)، بعنوان:" **حدود سلطة الإدارة في إعلان حالة الطوارئ) دراسة مقارنة**) ، رسالة ماستر، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

هدفت الدراسة: إلى بيان ماهية حالة الطوارئ من حيث مفهومها وأنواعها وأساسها القانوني وبينت التنظيم القانوني لحالة الطوارئ في كل من الأردن والعراق، كما حللت الدراسة الرقابة البرلمانية والقضائية على القرار الصادر بإعلان حالة الطوارئ والإجراءات المتخذة في ظل حالة الطوارئ، ومن بين النتائج التي توصلت إليها الدراسة هو أن الإدارة تبقى محددة بضوابط معينة عند ممارستها الصلاحيات الاستثنائية في حالة الطوارئ إذ يبقى مبدأ المشروعية قائمًا ولكنه يتسم في ظل حالة الطوارئ بالمرونة وتتسع دائرته لمواجهة الأخطار التي تواجه الدولة فتكون أمام ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية أو إدارة الأزمات.

دارسة سعد عبد الله خلف حبيب، (٢٠٢٠)، بعنوان:"**إعلان حالة الطوارئ في العراق دراسة بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥**"، مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع٧، الجامعة العراقية، العراق.

هدفت الدراسة: هدفت إلى بيان أنّ الظروف الاستثنائية تُحدّد على وفق عدم استطاعة الدولة أخذ الاحتياطات اللازمة لدحرها أو للحد منها، فيكون بمقدورها اعلان حالة الطوارئ لمجابهة ذلك الخطر المحدق، ومن ثم فإن إعلانها يتيح للدولة القيام بكل إجراء أو استعمال آلية وسيلة تكون كفيلة بإرجاع حال الدولة إلى ماكانت عليه قبل حدوث الظرف الطارئ، وهذه الاجراءات لا شك في أنها تطال حقوق الفرد وحرياته، وبالتالي لابد من إقامة نوع من التوازن والموائمة بين حق الدولة في الدفاع عن نفسها وعن نظمها الدستورية وأمن مؤسساتها، وبين حماية حقوق الفرد من آثار الاجراءات المتخذة في سبيل تحقيق ذلك.

دراسة: سوزان عثمان قادر، (٢٠١٩)، **بعنوان"إشكاليات السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ في العراق: (دراسة مقارنة)، المجلة السياسية الدولية، ع٤١، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، العراق.**

هدفت الدراسة: إلى أن السلطة التنفيذية تقوم بممارسة وظيفتها الدستورية في مجال إعلان حالة الطوارئ من خلال توسيع اختصاصاتها من قبل السلطة التشريعية في الحالات الاستثنائية مع وجود إختلاف في تطبيقها من دولة لأخرى، لذلك نظم المشرع الدستوري في أغلب الدول تحديد السلطة المختصة بإعلان حالة الطوارئ والتي يتم اللجوء إليها عند تحقق الظروف الاستثنائية وفي حالات محددة ولمُدّة زمنية معينة لكل من (فرنسا، مصر، العراق) وبذلك لمنع تعسف السلطة التنفيذية أثناء تطبيق إجراءات الطوارئ ولأجل تقييدها عند تحقق سبب من أسباب إعلان عن حالة الطوارئ، ويتم الإعلان عن حالة الطوارئ عندما يتعرض الأمن والنظام العام للخطر سواء أكان ذلك بسبب وقوع حرب وقيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضطرابات داخلية أو كوارث طبيعية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى سن قانون يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ في العراق ينسجم مع الدستور العراقي النافذ حاليًا وتحديد الجهة المختصة بإعلان حالة الطوارئ وذكر أسباب ومبررات الإعلان بصورة أدق وأشمل مع الاستفادة من تجارب الدساتير والقوانين النافذة في الدول المقارنة لدى كل من فرنسا ومصر.

دراسة: ماهر صالح فيصل، وآخرون (٢٠١٨)، بعنوان:" **حالة الطوارئ في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الحلول والمعالجات**"، مجلة العلوم القانونية، ع٥، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق.

هدفت الدراسة: إلى أن قانون الطوارىء هو نظام استثنائي قصد به دعم السلطة التنفيذية بالإمكانات التي تحد بها من حقوق الأفراد وحرياتهم لمواجهة الظروف الطارئه التي تهدد السلامة العامة أو أمن البلد، ويجب تبعا لذلك على السلطة التي حددها قانون الطوارىء أن تتقيد بالغايه المحدده لها عند اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في القانون وبما لايخرجها عن الوسائل التي تتفق مع أحكام الدستور، ولابد من أن تكون أسباب وشروط إعلان حالة الطوارىء واضحة ومنصوص عليها في الدستور أو في قانون الطوارىء لاجل تقييد السلطة التنفيذيه بها، أما الاجراءات التي تتخذها الحكومة في ظل حالة الطوارىء فأنها تختلف باختلاف النظام الدستوري القائم سواء من حيث مداها أو طريقه ممارستها طبقا لتلك النصوص، وما يتعلق بالدساتير والقوانين العراقية المتعاقبة فأنهالم تسلك مسلكا واحدا في معالجة سلطة إعلان حالة الطوارىء.